

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس قانون العلاقات الدولية للسنة الثالثة قانون عام (2022)

الجواب الأول: (08 نقاط)

أولاً: شروط الاعتراف الدولي (03 نقاط)

- حتى ينتج الاعتراف الدولي أثره على مستوى العلاقات الدبلوماسية فيجب أن يكون:
- صريحاً وقانونياً وليس مجرد اعترافاً ضمناً أو أمراً واقعياً، ويتحقق الاعتراف الصريح بإرسال برقية أو مذكرة إلى رئيس الدولة الجديدة أو رئيس حكومتها حسب نظامها الدستوري.
 - أن يصدر من أحد الأشخاص المعبرين عن إرادة دولتهم وهم رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية.
- ثانياً: قيمة الاعتراف الدولي في مجال العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (03 نقاط)
- الاعتراف الدولي شرط لازم وضروري لإقامة العلاقات الدبلوماسية الثنائية واستمرارها، أما بالنسبة للعلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف التي تُقام بين عدد من الدول ومنظمة دولية، فلا وجود لمثل هذا الشرط سواء فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة أو بين الدولة الموفدة للبعثة لدى المنظمة ودولة المقر. وكذلك الحال بالنسبة للعلاقات القنصلية بين الدول؛ إذ قد يحصل بينها تبادل قنصلي حتى في ظل غياب الاعتراف المتبادل.
- ثالثاً: الآثار الناجمة عن سحب الاعتراف بالنسبة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية (02 نقطتين)
- سحب الاعتراف له تأثير على العلاقات الدبلوماسية الثنائية فقط دون العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف والعلاقات القنصلية، حيث هو شرط ضروري ولازم لقيامها، وبالتالي سحبه يؤدي إلى انقطاعها والعكس غير صحيح.

الجواب الثاني: (12 نقاط)

أولاً: الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

- اختلف فقهاء القانون الدولي حول الطبيعة القانونية لتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي على اتجاهين:
- الاتجاه الأول:** يرى بأن تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي من بين أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية القانونية الدولية، ويُقابل هذا الحق التزام يقع على عاتق الدولة يتمثل في قبول اعتماد البعثات الدبلوماسية والقنصلية للدول الأخرى.

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى الحجج التالية: (03 نقاط)

- إن القانون الدولي يعترف للدول بحق إقامة العلاقات الدولية الودية، وحيث أن وسيلة إقامتها هي تبادل البعثات الدبلوماسية، وبالتالي فإن ترك تبادلها لإرادة الدول فقط قد يحول دون إقامة هذه العلاقات.
- إن تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي تطبيق عملي لمبدأ المساواة بين الدول في نطاق العلاقات الدولية.
- إن تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي أمر فرضته علاقات التعاون بين الدول، التي اقتضتها الحياة الدولية.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه بأن تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي أمر خاضع لإرادة الدولة وقبولها، ولا يوجد ما يجبرها على إقامة علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى، وبالتالي تملك كل دولة الحق في السماح للاتصال بها أو منعها لذلك.

ويُدعم أنصار هذا الاتجاه ما ذهبوا إليه بالحجج التالية: (03 نقاط)

- لا يوجد في القواعد الدولية الاتفاقية ما يلزم الدولة بتبادل البعثات الدبلوماسية مع غيرها من الدول.
- استقرت قواعد القانون الدولي على أن العلاقات الدولية، ومنها الدبلوماسية والقنصلية، لا تقوم إلا بالتراضي بين الدول.

- إلزام الدول بإقامة علاقات دبلوماسية يتعارض مع مبدأ السيادة والاستقلال، الذي لا يقبل أي قيد إلا بموافقتها.
الرأي الراجح: يؤيد أغلب الفقه الدولي هذا الاتجاه الأخير ويراه الأقرب للصواب كما أخذت به اتفاقيتي العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، لأنه لا يمكن إجبار أية دولة على تبادل التمثيل الدبلوماسي مع غيرها من الدول، لذلك فهم يرون بأن هذا التبادل ما هو إلا مجرد رخصة للدولة، وأن الذي يُحتّم على الدولة من الناحية العملية تبادل البعثات الدبلوماسية مع الدول الأخرى، هو الحاجة والضرورة الاجتماعية ومقتضيات المعاملة بالمثل، وليس تنفيذ لالتزام دولي. (02 نقطتين)

ثانياً: صاحب الحق في التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

يثبت الحق في التمثيل الدبلوماسي لكل من:

1- الدول: لا تتمتع بحق التمثيل الدبلوماسي بشقيه الإيجابي والسلبي (الإرسال والاستقبال) إلا إذا كانت مستقلة وكاملة السيادة، لأنه يعكس أهم مظهر من مظاهر السيادة الخارجية للدولة. كما تتمتع الدول بالإضافة إلى ذلك بحق التمثيل القنصلي.

وضع الدول ناقصة السيادة: كالدول المحمية والدول المشمولة بالوصاية لا تملك عادة حق تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وإنما تتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية أو الوصية.

وضع الدول الاتحادية: إذا كان الاتحاد فدرالياً (فعلياً) فإن شخصية الدول الأعضاء تذوب في شخصية دولية واحدة، لذلك تتولى الدولة المركزية للاتحاد مباشرة التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. أما إذا كان الاتحاد كنفدرالياً (شخصياً أو تعاهدياً) فإن كل دولة عضو فيها تحتفظ بشخصيتها القانونية الدولية، وبالتالي بحقها الكامل في إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية. (02 نقطة)

2- المنظمات الدولية: بعد اعتراف محكمة العدل الدولية سنة 1949 بتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية على المستوى، فإن ذلك يعني أنها تتمتع بحق التمثيل الدبلوماسي سواء في جانبه الإيجابي أو السلبي، وهو ما الذي أكّده اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946، واتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لسنة 1975. (01 نقطة)

3- مدينة الفاتيكان: بالرغم من أنها لا تستجمع كل مقومات الدولة وعناصرها إلا أن بعض الاتفاقيات الدولية اعترفت لها صراحة ببعض الحقوق على المستوى الدولي، ومن بينها المادة (14) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، التي منحت ممثلي البابا الصفة الدبلوماسية، كما نصّت في مواد متفرقة منها على تمتعهم بكامل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. (01 نقطة)